مرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٢

بالترخيص للحكومة فى التعاقد مع بعض الأفراد والشركات لاستغلال المعادن

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و١٣٧ من الدستور ، ونظرا إلى حالة الضرورة ، وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة بالتعاقد مع شركة تعدين سيناء ليمتد لاستغلال المعادن من المناطق المبينة بالكشف المرافق لهذا القانون وفقا للشروط الملحقة به .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٢ شوال سنة ١٣٧١ (١٤ يوليه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

وزير الحربية والبحرية — حسين سرى

وزير الخارجية — حسين سرى

وزير الأشغال العمومية والثروة المعدنية والقروية — فتحى رضوان

وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين

وزير الدولة — محمد على علوبة

وزير المعارف العمومية — أحمد حسين

وزير المالية والاقتصاد — عبد الهادى محمود

وزير الزراعة — عبد الرحمن الخطيب

وزير الشئون الاجتماعية — عبد الحميد عبد الحق

وزير المواصلات — عبد الفتاح حسن

وزير الصحة العمومية — حسين سرى عبد الرازق

وزير التجارة والصناعة — عبد الحميد عبد الحق

وزير التموين — عبد الحميد عبد الحق

وزير الأوقاف — عبد الحميد عبد الحق

وزير العدل — عبد الحميد عبد الحق

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار

شركة تعدين سيناء ليمتد

المنطقة	الجهة	المعدن	خط الطول	خط العرض	المساحة بالكيلو متر المربع
			° ′ ″	° ′ ″	
أم بجمة	سيناء	منجنيز وحديد	٣٣ ٢٠ ٥٢	٢٩ ٠٠ ٣٣	٣٣,١٣٧٥
»	»	»	٣٣ ٢١ ٠٠	٢٩ ٠٠ ١٦	٥٠,٠٥٠٠
»	»	»	٣٣ ٢١ ٢٢	٢٩ ٠٠ ١٣	٤٠,٨٢٠٠
»	»	»	٣٣ ٢١ ٤٣	٢٨ ٥٩ ٣٧	١١,٨٨٠٠

عقد ايجار واستغلال

رقم

في يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة
من نسختين بين

١ — الحكومة المصرية الملكية النائب عنها حضرة صاحب المعالى
وزير التجارة والصناعة طرف أول .

٢ — وحضرة

ومركز

ومتخذ له محلا مختارا

المعبر عنه فيما يلى بكلمة " المستأجر " طرف ثان

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت .

البند الأول

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح
أنواع المعادن — وصف المنطقة — حقوق المستأجر

بمقتضى أحكام قانون المناجم والمحاجر يمنح الوزير بموجب هذا العقد
للمستأجر دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من تاريخ بدء
الاستغلال كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات
ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء او بباطنه من قطعة
الأرض الكائنة به والواقعة بين خطى الطول والعرض والمحدد
موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستأجر فى حدود أحكام هذا العقد حق عمل
المقارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية
وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وانشاء الطرق
واقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب
العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب اجراؤها
لاستخراج واستخلاص وتخزين الخامات المعدنية أو المعادن بداخل حدود
المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له
بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخبر الجهات الحكومية — كل منها
فيما يخصه — اقامة كل تلك المنشآت .

وتصرح الحكومة أيضا للمستأجر بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى
تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع بعقد
الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط
التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

البند الثانى

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يخول هذا العقد للمستأجر الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف
خام المعدن الموضح بالبند الأول الا اذا كان مختلطا مع المعدن المذكور
بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر .

وعلى المستأجر كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المؤجرة اليه أن يبادر
الى اخطار مصلحة المناجم لشؤون المعادن والاحجار بذلك وللمستأجر الحق
فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية
الاستغلال وذلك مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها تحت خامسا
بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ قسم المحاجر .

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمناجم المرخص به أو الآبار
التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

البند الثالث

الايجار

يدفع المستأجر مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة
المناجم لشؤون المعادن والاحجار ايجارا سنويا قدره مليم و جنيه( )
بواقع مليم و جنيه من كل هكتار - ويراعى فى حساب ايجار
هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع

الاتاوة

يدفع المستأجر لمصلحة المناجم لشؤون المعادن والاحجار قدما فى ظرف شهرين
ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظار
أية مطالبة أتاوة نقدية قدرها ٪ من الثمن الذى يحصل عليه المستأجر
من واقع البيع تسليم أقرب ميناء أو مصلحة حديدية للمنطقة أو حسب متوسط
سعر السوق العالمى كما يجيء بالجرائد الشهرية ناقصا مصاريف النقل الى
ميناء أو مدينة الوصول .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الأتاوة عينا بنفس النسبة .

واذا بلغت الاتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يقل عن قيمة الايجار
المقرر دفعه أو مساويا له ففى هذه الحالة يكتفى بدفع الايجار . أما اذا
زادت قيمة الاتاوة عن قيمة الايجار فلا يلزم المستأجر الا بدفع القيمة الزائدة
عن قيمة الايجار بصفة اتاوة عن السنة المشار اليها وذلك علاوة على قيمة
الايجار .

البند الخامس

تجديد عقد الايجار

اذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن المستأجر قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستأجر قد أخطر الوزير كتابة قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل برغبته فى التجديد يجدد هذا العقد لمدة خمسة عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام قانون المناجم والمحاجر السارى المفعول وقتئذ .

البند السادس

عدم جواز تنازل المستأجر للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة ويتعين لامكان النظر فى امتداد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستأجر قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والاتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يتضمن عقد الايجار النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له من الايجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار لمراجعته قبل البت فيه .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند السابع

الرسومات

يقوم المستأجر خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة المناجم لشئون المعادن والاحجار وبالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستأجر أن يبعث لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير مختصر عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

البند الثامن

آلات وأجهزة القياس

على المستأجر أن يقيم كافة الآلات والأجهزة التى يقتضى الحال استخدامها والتى ترى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار أقامتها لمعرفة كميات الخام المستخرجة .

ويجب أن تكون كل الآلات والأجهزة المذكورة معدة فى كل وقت لفحصها ومعايتها بواسطة المصلحة .

البند التاسع

سجلات الحسابات وفحصها — امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستأجر أن يكون لديه بمحله المختار أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار (على أن يكونا بالملكة المصرية) سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستأجر بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير أو أثمان المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار والأدارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقداره الكميات المبيعة واسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون تلك الكشوفات بالشكل الذى تضعه مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات لمصلحة المذكورة والادارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

البند العاشر

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق التدخل فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها . ولهم أن يقوموا باجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستأجر بشرط ألا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستأجر ومستخدميه عمال مساعدتهم مساعدة تامة .

البند الحادى عشر

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستأجر أن يعهد بادارة العمل بالمنطقة لمدير وناثب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحه المناجم لشئون المعادن والأحجار باسميهما عند تعيينهما .

ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستأجر لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن يكون نائبه مقيما فيه .

البند الثانى عشر

سلطة مندوب المصلحة فى اصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى المنطقة الحق فى اصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى اعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج من التشغيل

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستأجر فى المنطقة ويعتبر المستأجر مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر . على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستأجر من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند الثالث عشر

شروط التشغيل

على المستأجر أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جديه بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا اذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

البند الرابع عشر

بيان العمال والنظام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستأجر فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمتحوله و بيانات عن المفرقعات التى استعملت وما تبقى منها فى المخازن .

وعليه أن يرسل الى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الخامس عشر

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستأجر أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلتزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزاريه المختلفة الخاصه بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر من الغير .

البند السادس عشر

الآثار

كل ما يعثر عليه المستأجر من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستأجر المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستأجر أيضا ان يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها أو تسليمها بسهولة . وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

البند السابع عشر

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستأجر وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم من أعماله والحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثامن عشر

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستأجر أى جزء من الأرض موضوع عقد الايجار أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد . والحكومة الحق فى التصرف فى أى

جزء من المساحة المؤجرة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيما عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستأجر أو الاضرار بعمله فى المنطقة . وعلى المستأجر أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

البند التاسع عشر

التخلى عن العقد للحكومة

للمستأجر فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله الى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بستة ميلادية واحدة على الأقل . ويجوز أن يكون التخلى إما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط . وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب استيفاؤه ويكون للمستأجر الحق فى تخفيض نسبى للإيجار المنصوص عنه فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستأجر لغاية تاريخ التخلى .

وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة اللازمة للتشغيل والموجودة فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خاصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستأجر أى تعويض عنها .

البند العشرون

مخالفة العقد والحق فى الغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستأجر عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابى لذلك من مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار .

(٢) إذا أجر المستأجر أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم باشهار افلاس المستأجر أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا الى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٥) إذا استخرج المستأجر بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة أى معدن سواء كان ذلك فى الأرض المملوكة للحكومة أم له أم للأفراد .

البند الحادى والعشرون

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند التاسع عشر من هذا العقد يجب على المستأجر عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة ويمنح المستأجر مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لا تلزم للغرض المتقدم .

أما جميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستأجر بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فان لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الحق فى مطالبة المستأجر بازالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب ازالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستأجر بازالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الازالة . وليس للمستأجر خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة — بالمنطقة الغير الا بعد أن يعطى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار مهلة قدرها خمسة واربعون يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير . فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة فان للمستأجر الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الانقضاء دون سواه إذا أستعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ماسيئول منها للحكومة .

البند الثانى والعشرون

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستأجر المنطقة الى مندوب الحكومة المنوط به التسلم وطبقا للنصوص المدرجة المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة الى تنبيه أو إنذار والا استولت عليها الحكومة بدون تنبيه أو إنذار .

البند الثالث والعشرون

القـويات المـالية

ظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستأجر نافذة المفعول بعد فسخ هـذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستأجر

البند الرابع والعشرون

الاختصاص القضائى — المحل المختار — الإخطارات

كل منازعة أوخلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستأجر فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيمن اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى المملكة المصرية .

على المستأجر أن يتخذ له مكتبا بالمملكة المصرية يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بعنوان المكتب المذكور . وبكل تغيير يحصل فى هـذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه . وكل مكاتب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإذا لم يخطر المستأجر مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستأجر من تاريخ نشره .

البند الخامس والعشرون

للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة وتكليف المستأجر بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع أو الاستيلاء على المنجم عند الاقتضاء .

لا يجوز فى جميع الحالات الاستيلاء على المنجم أو منتجاته إلا بعد دعوة المستأجر أو من ينوب عنه لسماع أقواله .

يكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

يقدر ثمن المنتجات وفقا للأوضاع المتبعة فى حالات الاستيلاء . ويقدر تعويض المستأجر فى حالة الاستيلاء عن المنجم بمعرفة اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ويجوز المعارضة فى قرار هذه اللجنة وفقا للأوضاع المقررة فى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

البند السادس والعشرون

الفوائد والرسوم

يجب على المستأجر أن يدفع فورا وبانتظام الفوائد والرسـوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

البند السابع والعشرون

القوة القاهرة

المستأجر غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستأجر فى تنفيذ أى شرط من شروط هـذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

مع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستأجر عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارىء .

البند الثامن والعشرون

التأمين

على المستأجر أن يودع بخزانة مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هـذا التأمين بعد انتهاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

لا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستأجر بتسديد الفرق .

البند التاسع والعشرون

العمال والموظفون

يلتزم المستأجر باتباع وتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين التى تصدر فيما بعد .

البند الثلاثون

تحديد كلمة المستأجر

يقصد " بالمستأجر " المستأجر شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أوالتابعون لوكلائه النائبين عنه رسميا .

المستأجر

التاريخ / / ١٩

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩